مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان لانه وطئ
امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه
على رواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا والعقد في بعض حواشيه قول
بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا
العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي و
لا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه
قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان لا احدهما
عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي
وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في
ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا
الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادس الرهن لازم من جهة الراهن
حتى يخرج عن الحق بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول
المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن
براءة المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط ذمة الراهن من جميع
الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة
اوجه ويظهر من العبارة بقاؤه اجمع به صرح في س ولو شرط كونه رهنا على
المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعل رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم
لكنه بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني
ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به
او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن و
البيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه
ح بيع فاسد وصحيحه مضمون وفاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد
و

وجهلهما والتفريق السابع يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن
على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول
فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا
يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو
الى الوارث كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامن ينتقل حق الرهانة بالموت لانه متفرع
لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن
لا الوكالة والوصية لانها اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل
كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده
او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة
البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس
للوارث الامتناع من الاستيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يكن
عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما و
كذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة
الوكيل تبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار
الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ التاسع لا يضمن المرتهن الرهن اذا
تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه
او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى
القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار
قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى
حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر
قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي مطلقا هذا اذا كان الاختلاف لسبب
السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه
ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه
بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل

Copyright © King Saud University